

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

اليتيمين فقال: كان لوحاً من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله محمد رسول الله، عجب لمن أيقن الموت كيف يفرح! وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن! وعجب لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يركن إليها! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستطبع الله في رزقه، ولا يتّهمه في قضائه. فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار، إلى أكبرهما؟ قال: نعم» ([983]). وقد استدل بهذه الروايات صاحب الجواهر (رحمه الله) قال بعد كلام المحقق «- يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه -: وبذلك تظافرت نصوصهم عن أئمتهم (عليهم السلام) ففي صحيح ربعي بن عبد الله عن الإمام الصادق (عليه السلام) إذا مات الرجل... وفي خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) أيضاً: إذا مات الميت... وخبر شعيب العرقوفي سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت... وخبر سماعة سألت عن الرجل... وخبر علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين...» ([984]). الثاني: الإجماع: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): «يخصّ الابن الأكبر من التركة بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم» ([985]).